فى نفس المتكلم فلا يصرح بشئ من اركانه سوى المشبه
ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به
من غير ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا يجرى
عليه اسم ذلك الامر ويسمى هذا التشبيه استعارة
بالكناية قال فى المطول اما الكناية فلانه لم يصرح به بل
اخذ دل عليه بذكر خواصه ولوازمه واما الاستعارة
فلجريها وتسميتها خالية عن المناسبة انتهى وقال الفنرى
وقد يقال انما سميت استعارة بناء على انه يشبه
الاستعارة فى صفة وهى ادعاء دخول المشبه فى المشبه به
جنس المشبه به انتهى وقال ابن السبكى فى عروس
الافراح وانما سميت استعارة بالكناية حـ لان فيها
حقيقة الكناية المصطلح عليها لانه اطلق فيها اللفظ
على شئ لافادة لازمه فاطلقت المنية على حقيقتها
اللغوية لافادة لازمها وهو انه لها اغتيال السبع
المدلول عليه بقوله انشبت اظفارها وكان الواجب
على هذا عدها من قسم الكنايات وتسميتها كناية
لكنه لما كان هذا اللازم الذى دل عليه لفظ المنية من
السبعية لازما بطريق الادعاء لا بطريق الحقيقة
فان حقيقة اغتيال السبع لا توجد فى المنية فاشير

فاشير الى المعنيين بقولنا استعارة بالكناية انتهى
قال فى شرح الرسالة ويتجه على هذا القول ان ذكر
لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم
من الاستعارة قال واذا عرفت الاقوال الثلاثة فالمتجه
تحقيق رابع اذ يجوز ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع
وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه
حتى استحق ان يلحق به المشبه كقوله وبدا الصباح كان
غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى اظفار
المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام حـ كناية عن
تحقق الموت بالاربية فنشبت المنية اظفارها بفلان
بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة
وهو لا يجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال
فى جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة
بالكناية فى غاية الوضوح انتهى تنبيه قال ابن السبكى
فى عروس الافراح بقى ههنا بحث وهو ان الاستعارة

Copyright © King Saud University